تحرير جواب سؤال

عن حكم رد السلام على الكافر والمبتدع الضال

كتبه

أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

تحرير جواب سؤال

عن حكم رد السلام على الكافر والمبتدع الضال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أمَّا بعد:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (٣٨٨/٢):

فَصْلٌ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ:

صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ**»(١)؛ لَكِنْ قَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا كَانَ فِي قَضِيَّةٍ خَاصَّةٍ لَمَّا سَارُوا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَ: «**لَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ**»، فَهَلْ هَذَا حُكْمٌ عَامٌّ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ مُطْلَقًا، أَوْ يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَتْ حَالُهُ بِمِثْلِ حَالِ أُولَئِكَ؟ هَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ - والدليل عام -، وَلَكِنْ قَدْ رَوَى مسلم فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٦٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى**

(١) بوب عليه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٢)، بَابُ لَا يَبْدَأُ أَهْلَ الذِّمَّةِ بِالسَّلَامِ، وهو من حديث أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، صحيح، جاء عن غير واحد من الصحابة، كما في «إرواء الغليل» للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ رقم (١٢٧١)، ومنهم: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في «صحيح مسلم» كما ترى بعده.

أَضْيَقِهِ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ عَامٌّ. اهـ. يعني: ليس خاصًا ببني قريظة. هذه المسألة الأولى: أنَّ الحديث عام في سائر أهل الكتاب، وغيرهم من الكفار.

قال: وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: لَا يُبْدَءُونَ بِالسَّلَامِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ ابْتِدَائِهِمْ كَمَا يُرَدُّ عَلَيْهِمْ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وأبي أمامة، وابن محيريز، وَهُوَ وَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَكِنْ صَاحِبُ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ: يُقَالُ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَطْ بِدُونِ ذِكْرِ الرَّحْمَةِ(١)، وَبِلَفْظِ الْإِفْرَادِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ الِابْتِدَاءُ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مِنْ حَاجَةٍ تَكُونُ لَهُ إِلَيْهِ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ أَذَاهُ، أَوْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، أَوْ لِسَبَبٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وعلقمة.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ(٢).

وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ(٣)، فَالْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. اهـ.

---

(١) يعني: لو قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، قل: وعليكم، لا تقل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فلا يدعى له بالرحمة ولا البركة.

(٢) إلا أنَّ الحديث يقتضي عدم بدئهم السلام، وهو نص يجب الرجوع إليه عند الخلاف.

(٣) وجوب الرد على أهل الكتاب، رد السلام عليهم إذا سلم هو، أما البدء «**لَا تَبْدَءُوهُمْ**»، فالجمهور على وجوب الرد لكن يقول: وعليكم.

قُلْتُ: الدليل على شرعية الرد عليهم بقول: (وعليكم) لا على ابتدائهم بالسلام، فقد بوب الإمام البخاري في كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ، «من صحيحه» باب (٢٢)، بَابٌ: كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ، وساق عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ**» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ؟ قَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «**لَا، إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»، وأخرجه مسلم (٢١٦٣).

وساق عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**» قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**»، وأخرجه مسلم (٢١٦٥).

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٩٢٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اليَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ: سَامٌ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ**». وأخرجه مسلم (٢١٦٥). اهـ.

وعَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ: «**وَعَلَيْكُمْ**» فَقَالَتْ عَائِشَةُ:

وَغَضِبَتْ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا**»، وأخرجه مسلم (٢١٦٦).

قال النووي في «شرح مسلم» عند هذه الأحاديث:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا لكن لايقال لَهُمْ وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ بَلْ يُقَالُ عَلَيْكُمْ فَقَطْ أَوْ وَعَلَيْكُمْ وَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْكُمْ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ بِإِثْبَاتِهَا. اهـ.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْكُفَّارِ وَابْتِدَائِهِمْ بِهِ فَمَذْهَبُنَا تَحْرِيمُ ابْتِدَائِهِمْ بِهِ وَوُجُوبُ رَدِّهِ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَقُولَ وَعَلَيْكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ فَقَطْ وَدَلِيلُنَا فِي الِابْتِدَاءِ قوله ﷺ: «**لا تبدأوا اليهود ولاالنصارى بِالسَّلَامِ**»، وَفِي الرَّدِّ قَوْلُهُ ﷺ: «**فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ**».

وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَذْهَبِنَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَعَامَّةُ السَّلَفِ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِ ابْتِدَائِنَا لَهُمْ بِالسَّلَامِ رُوِيَ ذلك عن بن عباس وأبي أمامة وبن أَبِي مُحَيْرِيزٍ وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا حَكَاهُ الماوردى لكنه قال: يقول: السلام عليك، ولا يقول: عَلَيْكُمْ بِالْجَمْعِ وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ وَبِإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَهِيَ حُجَّةٌ بَاطِلَةٌ لِأَنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بحديث لاتبدأو اليهود

ولاالنصارى بِالسَّلَامِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُكْرَهُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ ولا يحرم وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا لِأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ فَالصَّوَابُ تَحْرِيمُ ابْتِدَائِهِمْ.

وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِهِ لِلضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ أَوْ سَبَبٍ وَهُوَ قَوْلُ عَلْقَمَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّالِحُونَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ العلماء: لا يرد عليهم السلام ورواه بن وَهْبٍ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْكُمُ السلام ولكن لايقول وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَجُوزُ الِابْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ عَلَى جَمْعٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ أَوْ مُسْلِمٌ وَكُفَّارٌ وَيَقْصِدُ الْمُسْلِمِينَ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّهُ ﷺ سَلَّمَ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» عند حديث (٦٢٥٨):

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ كَمَا يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ﴾ [الزخرف:٨٩]، وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَجْهًا عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ لَكِنْ لَا يَقُولُ:

وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَقِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا.

وَعَن بن عَبَّاسٍ، وَعَلْقَمَةَ: يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: إِنْ سَلَّمْتَ فَقَدْ سَلَّمَ الصَّالِحُونَ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَقَدْ تَرَكُوا.

وَعَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَصْلًا.

وَعَنْ بَعْضِهِمُ: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَهْلِ الْحَرْبِ.

وَالرَّاجِحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كُلِّهَا: مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ؛ وَلَكِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ (١٢١١٥)، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَادَوَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ فِي الْأَصَحِّ عَنْ أَنَسٍ، قال: أُمِرْنَا أَنْ لَا نَزِيدَ عَلَى أَهْلِ الْكتاب على وَعَلَيْكُم. اهـ.

قُلْتُ: حُمَيْدُ بْنُ زَادَوَيْه: قال الحافظ في «التقريب»، وابن ماكولا: مجهول. اهـ.

وقال في «التهذيب»: روى عن أنس، وعنه عبد الله بن عون، قال ابن المديني، وقال البخاري: لم يرو عنه غيره. اهـ.

لكن الحافظ جود إسناده باعتبار أصول الحديث في الباب، فهو حسن لغيره بحديث: «**فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَأَوْلَى،

وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ[١]، وَالْفَرْقُ[٢] أَنَّا مَأْمُورُونَ بِهَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ تَعْزِيرًا لَهُمْ وَتَحْذِيرًا مِنْهُمْ، بِخِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفرق بين أهل البدع، وبين أهل الذمة، الكافر لو سلم عليك، قل له: وعليكم، أما المبتدع إذا سلم عليك فلا ترد عليه، وأنَّ التفريق يقصد به زجر أهل البدع تعزيرًا لهم، وتحذيرًا منهم، حتى لا يغتر بهم الناس، بخلاف أهل الذمة.

قال: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ تَرْكُ السَّلَامِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا حَتَّى يَتُوبَ مِنْهُ، كَمَا هَجَرَ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ، وَكَانَ كعب «يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَلَا يَدْرِي هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟»[٣]. اهـ.

وبوب أبو داود في كِتَابِ السُّنَّةِ من «سننه»، بَابُ مُجَانَبَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَبُغْضِهِمْ، وساق حديث: أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ**»، وإسناده ضعيف؛ لكن الحديث حسن

---

(١) أي: يجب الرد عليهم.

(٢) بينهم وبين أهل البدع.

(٣) يقولون: إذا كان هذا في حق كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وليس هناك صحابي مبتدع، إنما هجر تأديب تلك المخالفة التي حصلت، فمن باب أولى هجر المبتدعة؛ لأن أمرهم أشدّ.

لغيره من الشواهد منها:

• حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أحمد رقم: (١٨٥٢٤)، قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُّ عُرَى الْإِسْلَامِ أَوْثَقُ؟**» ، قَالُوا: الصَّلَاةُ، قَالَ: «**حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟**» قَالُوا: الزَّكَاةُ، قَالَ: «**حَسَنَةٌ، وَمَا هِيَ بِهَا؟**» قَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: «**حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟**» قَالُوا: الْحَجُّ، قَالَ: «**حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟**» قَالُوا: الْجِهَادُ، قَالَ: «**حَسَنٌ، وَمَا هُوَ بِهِ؟**» قَالَ: «**إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ**».

• وحديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند أحمد رقم: (٢٢١٣٢)، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ قَالَ: «**أَفْضَلُ الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ، وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ**»، قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ**».

• وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عند الحاكم (٤٨٠/٢)، وغيره، وفيه: «**أَوْثَقُ الْإِيمَانِ الْوَلَايَةُ فِي اللَّهِ بِالْحُبِّ فِيهِ وَالْبُغْضِ فِيهِ**».

• وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عند البغوي في «شرح السنة» رقم (٣٤٦٨)، وغيرها.

وساق أبو داود حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/٤٨) رقم (١٥٧١):

فيه من العلم أن تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان من ذلك في حق الدين فإن هجرة أهل الأهواء والبدعة دائمة على مر الأوقات والأزمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق، كان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه في غزوة تبوك فأمر بهجرانهم وأمرهم بالقعود في بيوتهم نحو خمسين يوماً على ما جاء في الحديث إلى أن أنزل الله سبحانه توبته وتوبة أصحابه فعرف رسول الله ﷺ براءتهم من النفاق.

وفيه دلالة على أنه لا يحرج المرء بترك رد سلام أهل الأهواء والبدع.

وفيه دليل على أن من حلف أن لا يكلم رجلاً فسلم عليه أو رد عليه السلام كان حانثاً. اهـ.

بوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا، وَلَمْ يَرُدَّ سَلاَمَهُ، حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ العَاصِي؟.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الخَمْرِ».

ثم ساق حديث كعب بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ

لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الفَجْرَ».

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر فوائد حديث كعب:

وَفِيهَا سُقُوطُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْمَهْجُورِ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَقُلْ كَعْبٌ هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ عَلَى الْفَاسِقِ وَلَا الْمُبْتَدِعِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى السَّلَامِ بِأَنْ خَافَ تَرَتُّبَ مَفْسَدَةٍ فِي دَيْنٍ أَوْ دُنْيَا إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ سلم(١).

وَكَذَا قَالَ بن الْعَرَبِيِّ وَزَادَ: وَيَنْوِي أَنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُ رَقِيبٌ عَلَيْكُمْ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: تَرْكُ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ وَبِهِ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَهْلِ الْبِدَعِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ(٢).

---

(١) أي: إذا خاف الضرر سلم.

(٢) بوب قبله: (بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ)، وأنَّ منهم من يرى السلام عليهم، واستدل بجواز السلام على الأخلاط، ولا حجة لهم في ذلك؛ لأنه بنية السلام على المسلم لا على الكافر.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الأذكار» (٢٥٥):

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ وَمَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا عَظِيمًا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَمَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ بِقِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. انْتَهَى.

يعني: ما لم يتب العاصي والمبتدع، أما إذا تاب يرد عليه السلام.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» (١٧٦/٦)، وابن بطة في «الإبانة» (١٩٦٤)، والذهبي في ترجمة عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ من «ميزان الاعتدال»، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (٩٦٥): من طريق الْهَيْثَمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قال: حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَابْنِ عَوْنٍ وَغَيْرِهِمْ، فَمَرَّ بِهِمْ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَوَقَفَ وَقْفَةً – أي: ينتظر هل يردون –، فَمَا رَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَازَ فَمَا ذَكَرُوهُ».

وهو من طريق الْهَيْثَمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وفي لفظ: ابن عبد الله، والصواب: ابن عبيد الله كما في «السنة» لعبد الله بن احمد.

وقال المحقق: لم اقف له على ترجمته. اهـ.

قُلْتُ: لم نر له ترجمة يعرف بها حال روايته.

قال البغوي في «شرح السنة» –تحت حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (١٠٨)–:

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَافَ عَلَى كَعْبٍ وَأَصْحَابِهِ النِّفَاقَ حِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْخُرُوجِ مَعَهُ فَأَمَرَ بِهِجْرَانِهِمْ، إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ، وَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَاءَتَهُمْ.

وَقَدْ مَضَتِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَأَتْبَاعُهُمْ، وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا مُجْمِعِينَ مُتَّفِقِينَ عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَمُهَاجَرَتِهِمْ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ: أَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَآءُ.

وَقَالُوا أَبُو قِلابَةَ: لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ، أَوْ قَالَ: أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلالَتِهِمْ، وَيُلَبِّسُوا عَلَيْكُمْ بَعْضَ مَا تَعْرِفُونَ.

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ لأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ، فَوَلَّى وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ: وَلا نِصْفِ كَلِمَةٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: مَنْ سَمِعَ بِدْعَةً، فَلا يَحْكِهَا لِجُلَسَائِهِ، لَا يُلْقِيهَا فِي قُلُوبِهِمْ.

قَالَ الشَّيْخُ: ثُمَّ هُمْ مَعَ هِجْرَانِهِمْ كَفُّوا عَنْ إِطْلاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ. اهـ.

يعني: يكف عن تكفيرهم، حتى وإن كانوا أهل القبلة، مع هجرانه لهم.

قال أيضًا: وَالنَّهْيُ عَنِ الْهِجْرَانِ فَوْقَ الثَّلاثِ فِيمَا يَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنَ التَّقْصِيرِ

فِي حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ دُونَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الدِّينِ، فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ دَائِمَةٌ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا.

قَال كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ تَخَلُّفِهِ وَتَخَلُّفِ صَاحِبَيْهِ: مُرَارَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، وَهِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، - وذكر حديث كعب بن مالك مستدلًا به على هذا المعنى -.

قَالَ: قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ افْتِرَاقِ هَذِهِ الأُمَّةِ، وَظُهُورِ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فِيهِمْ، وَحَكَمَ بِالنَّجَاةِ لِمَنِ اتَّبَعَ سُنَّتَهُ، وَسُنَّةَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَعَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى رَجُلا يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنَ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مُعْتَقِدًا، أَوْ يَتَهَاوَنُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يَهْجُرَهُ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَيَتْرُكَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَلا يُسَلِّمْ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَلا يُجِيبَهُ إِذَا ابْتَدَأَ إِلَى أَنْ يَتْرُكَ بِدْعَتَهُ، وَيُرَاجِعَ الْحَقَّ. اهـ.

وحاصل هذا البحث في عدة فقرات:

- **الأولى:** أنَّ الكفار لا يجوز ابتداؤهم بالسلام للنهي عن ذلك في أحاديث صحيحة.
- **الثانية:** أنَّ الكفار إذا كانوا مع مسلمين شرع السلام باعتباره على المسلمين لا على الكفار.
- **الثالثة:** أنَّ الكافر إذا سلَّم على المسلم يرد عليه: وعليكم، ولا يزد على هذا.

• **الرابعة**: أنَّ أهل البدع لا يبتدؤون بالسلام ولا يُردُّ عليهم إذا سلموا بمثل سلامهم ولا غيره، زجرًا لهم.

• **الخامسة**: أنَّ في حالة خوف ضرر من الكافر أو المبتدع، يرد عليهم السلام اتقاء شرهم، كما قد تقدم عن بعض السلف.

كتبه

أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

١٥/محرم/١٤٤٦هجرية